


الأخطاء والمخالفات المتعلقة بصلاة التراويح



إعداد:
اللجنة العلمية بالمكتب
التعاوني للدعوة بالروضة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس في صلاة التراويح، وأكثر هذه الأخطاء والمخالفات ناتجة إما عن الفتيا بغير علم، وإما عن تقليد الناس بعضهم بعضاً دون برهان.

ولذلك سنبين - بعون الله تعالى - الصواب في هذه الأعمال، سائلين الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب، وأن ينفع بذلك إخواننا المسلمين.

١. تفويت صلاة العشاء لأجل إدراك التراويح في مسجد آخر.

وهذا خطأ بيّن، وصاحبه أثم؛ إذا علم أن صلاة العشاء ستفوته مع الجماعة، كما أنه من مداخل الشيطان على المسلم؛ حيث صرفه عن المحافظة على أداء الواجب إلى المحافظة على أداء النفل. [مخالفات رمضان للشيخ عبد العزيز السدحان]

٢. نقر صلاة التراويح.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهما الله: عن العجلة في صلاة التراويح؟

فأجاب: المطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاطه لكلام الله تعالى إذا يتلى عليه، والخشوع والطمأنينة، وهذه في الغالب ما تحصل للإنسان الذي يود العجلة.

فإذا أردت أن تصلي مع الإمام عشرين مع العجلة، فصل معه عشرًا بخشوع وطمأنينة، فهي أنفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة؛ وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي فعله.

وأما إذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الإمام، وصار هواهم في التخفيف ولا وافقوه على فعل السنة، فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة، ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة، وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود، أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود، أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة، لأن لب الصلاة وروحها، هو إقبال القلب على الله فيها، ورب قليل خير من كثير [الدرر السنية (٤/ ٣٧٤)]

٣. حمل المأموم المصحف في صلاة التراويح بحجة متابعة الإمام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام.

الوجه الثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها، وهي فتح المصحف، وإغلاقه، ووضعها في الإبط وفي الجيب ونحوهما.

الوجه الثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه. ف(إن احتيج إليه؛ بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيقول لأحد المأمومين: أمسك المصحف حتى ترد عليّ إن أخطأت فهذا لا بأس به؛ لأنه لحاجة) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢٣٢)]

٤. صلاة أربع ركعات بسلام واحد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (هذا عمل مفسد للصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". فإذا جمعها بسلام واحد، لم تكن مثنى مثنى، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر. أي أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً يلزمه أن يرجع ويتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام، فإن لم يفعل بطلت صلاته) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢٠٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٢١)]

٥. الإيتار بثلاث ركعات بتشهدين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (أما الإيتار بثلاث كصلاة المغرب فإنه منهي عنه؛ لأن النافلة لا ينبغي أن تشبهه بالبريضة، فإن لكل حكمه وشأنه، فالإيتار بثلاث على وجهين:

إما أن يسلم عند الركعتين ويوتر بالثالثة، كما صح ذلك من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من فعله. وإما أن يوتر بثلاث بدون تشهد إلا في الأخيرة، كما في حديث عائشة الثابت في الصحيحين) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١١٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢٤)]

٦. الإيتار أكثر من مرة في الليلة الواحدة.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعاً دون وتر، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وتران في ليلة») [فتاوى اللجنة الدائمة (٧ / ١٧٩)]

٧. تنبيه الإمام المأمومين إلى نية صلاة الشفع والوتر.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى المأمومين وقال لهم: بنية صلاة الشفع والوتر، كما أننا لا نعلم أحداً من السلف عمل بذلك) [فتاوى اللجنة الدائمة (٧ / ١٩٠)]

٨. اعتقاد أن الوتر هو القنوت.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الوتر هو أن يجتمع صلاة الليل ركعة، وليس الوتر كما يفهمه بعض العوام أنه القنوت، فالقنوت شيء، والوتر شيء، فالوتر أن يجتمع صلاة الليل بركعة أو بثلاث سرداً) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١١٤)]

٩. مفارقة الإمام إذا زاد على إحدى عشرة ركعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (مفارقة الإمام الذي يصلي التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة خلاف السنة، وحرمان لما يرجى من الأجر والثواب، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح وذلك أن الذين صلوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم ينصرفوا قبله، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يرونه مشروفاً، فإن عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في منى أنكروا عليه، ولكن كانوا يتابعونه في الإتمام، ويقولون: إن الخلاف شر، وهو أيضاً حرمان لما يحصل من الثواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة".

والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليست حراماً، بل هي من الأمور الجائزة، ودليل ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل رجل عن صلاة الليل فقال: "مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى". ولم يجدد له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدداً، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة حراماً لبين ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنصيحتي لإخواني هؤلاء أن يتابعوا الإمام حتى ينصرف) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٠٥)]

١٠. المداومة على القنوت في صلاة التراويح والإنكار على من تركه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في ركعة الوتر أحياناً...)

واعلم أنه إنسا قلنا: كان يقنت أحياناً؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي كثيرة -؛ فوجدنا أكثرها لا تعرض لذكر القنوت مطلقاً - كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما -، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أبي وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحياناً، ويدع أحياناً، إذ لو كان يقنت دائماً؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين روي إيتاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم؛ بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم) [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٩٧٠)]

١١ . التشديد فيما يشرع للمأموم عند ثناء الإمام على الله تعالى في القنوت .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (يؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت) [فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٨٦)]

١٢ . مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إنها لا تقوم بها الحجة ... والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ولم يرد أنه مسح بها وجهه، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١٥٧)]

١٣ . عدم إتمام بعض النساء صلاة الفريضة بعد سلام الإمام إذا فاتها شيء منها .

وهذا خطأ فاحش، والواجب عليها أن تقضي ما فاتها؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وهذا عام في الرجال والنساء.

١٤ . تطيب النساء وتبرجهن عند الخروج لصلاة التراويح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يجوز للنساء حضور التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منهنّ وبهنّ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، ولأنّ هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، لكن يجب أن تأتي متسترّة متحجّبة غير متبرجة ولا متطيّبة ولا رافعة صوتاً ولا مُبديّة زينة؛ لقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] أي: لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لَتُبْسِهَا أُحْتَهَا من جلبابها»، متفق عليه.

والسنة للنساء أن ينصرن من المسجد فور تسليم الإمام، ولا يتأخرن إلا لعذر؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم»، قالت: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري (مجالس شهر رمضان (ص: ٣٠)) وقال رحمه الله تعالى: (وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر يفعله بعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد في ليالي رمضان يحضرن معهنّ مبخرة وعوداً ويتبخرن بها وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهنّ فإذا خرجن إلى السوق وجد فيهنّ أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهنّ.

نعم؛ لا بأس أن تأتي المرأة بالمبخرة وتبخر المسجد فقط بدون أن يتبخر النساء بها، وأما أن يتبخر النساء بها فلا)

[فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢)]

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

للاستزادة: راجع كتابنا (الأخطاء والمخالفات المتعلقة بشهر رمضان) ومختصره.